

الكتاب الثاني من حرف القاف
كتاب القصاص من قسم الأقوال
وفيه بابان :

الباب الأول في القصاص
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول في قصاص النفس وأمطام منفرقة

٣٩٨٠٥ - العمدُ قودٌ^(١) والخطأ ديةٌ (طب - عن ابن حزم)^(٢).

٣٩٨٠٦ - من قتلَ عمداً دفعَ إلي أولياء المقتول ، فان شاؤا

قتلوا ، وإن شاؤا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حِقَّةً^(٣) وثلاثون

(١) قود : القود : القصاص وقتل القاتل بدل القاتل . النهاية ١١٩/٤ . ب

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٣٩٢/٤) أخرجه الطبراني عن عمرو بن

حزام وقال الهيثمي فيه عمران بن أبي الفضل وهو ضيف . س

(٣) حِقَّة : هو من الابل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . وسمي بذلك

لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حِقاق وحِقائق. النهاية ١١٥/١ . ب

جَذَاعَةٌ^(١) وأربعون خَيْلَةً^(٢) ؛ وما صولخوا عليه فهو لهم (حم) ،
ت ، ه - عن ابن عمرو ؛^(٣) .

٣٩٨٠٧ - لا قود إلا بالسيف (ه - عن أبي بكره وعن
النعمان بن بشير)^(٤) .

٣٩٨٠٨ - من أصيبَ بدمٍ أو خيلٍ فهو بالخيار بين إحدى
ثلاثٍ : إما أن يقتص أو يأخذ العقل^(٥) أو يعفو ، فإن أراد الرابعة
فخذوا على يديه ، فإن فعل شيئاً من ذلك ثم عدا بعدُ فقتلِ فله النار

(١) جَذَاعَةٌ : أصل الجذاع من أسنان الدواب وهو ما كان شاباً فتياً ، فهو
من الأبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في
الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل :
أقل منها . النهاية ١/٢٥٠ . ب

(٢) خَيْلَةً : بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق : وتجمع على
خَيْلَاتٍ وخلائف . النهاية ١/٦٨ . ب

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الديات رقم ١٣٨٧ . ص

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف رقم ٢٦٦٧ وقال
في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.ص

(٥) العقل : هو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من
الأبل فمقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسامها إليهم
ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر . النهاية ٣/٢٧٨ . ب

خالدًا مخلدًا فيها أبدًا (حم ، هـ ^(١) عن أبي شريح) .

٣٩٨٠٩ - من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه
(حم ، هـ ^(٢) عن سمرة) .

٣٩٨١٠ - من خصى عبده خصيناه (د ، ك - عن سمرة) . ^(٣)

٣٩٨١١ - المرأة إذا قتلت عمداً لا تُقتل حتى تضع ما في
بطنها إن كانت حاملاً وهي تُكفّل ولدها ، وإن زنت لم تُرجم
حتى تضع ما في بطنها وحتى تُكفّل ولدها (هـ - عن معاذ بن
جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس) ^(٤)

٣٩٨١٢ - لا يقادُ الوالدُ بالولدِ (حم ، ت - عن عمر) .

٣٩٨١٣ - لا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ (هـ - عن ابن عمر وعن
ابن عباس) .

٣٩٨١٤ - أما ابنك هذا فلا يجني عليك ولا تجني عليه (حم ،
د ، ن ، ك - عن أبي رُمثة) ^(٥) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات باب من قتل قتيل فهو بالخيار رقم ٢٦٢٣ ص

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات باب هل يقتل الحر بالعبد رقم ٢٦٦٣ ص

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الديات رقم ٤٥١٦ ص

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات رقم ٢٦٩٤ وإسناده ضعيف ص

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الديات رقم ٤٤٩٥ ص

- ٣٩٨١٥ - لا تجبي أمّ عليّ ولدٍ (ن هـ - عن طارق المحاربي) .
- ٣٩٨١٦ - لا تجبي نفسُ عليّ أخرى (ت هـ - عن أسامة ابن شريك) ^(١) .
- ٣٩٨١٧ - لا يقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده (هـ - عن ابن عباس) .
- ٣٩٨١٨ - لا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ (حم ، ت ، هـ - عن ابن عمرو) .
- ٣٩٨١٩ - لا يقتلُ حرٌّ بعبدٍ (هـ - عن ابن عباس) .
- ٣٩٨٢٠ - لولا القصاصُ لأوجعتك بهذا السواك (ابن سعد - عن أم سلمة) .
- ٣٩٨٢١ - لولا مخافةُ القودِ يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك (طب ، حل - عن أم سلمة) .
- ٣٩٨٢٢ - ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضمُ الفحلُ ا ادفع يدك حتى يمضئها ثم انزعها (م - ^(٢) عن عمران بن حصين) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات رقم ٢٦٧٢ وإسناده صحيح . ص
(٢) أخرجه مسلم كتاب القسامة باب الصائل على نفس الانسان رقم ١٦٧٣ . ص

٣٩٨٢٣ - كتابُ اللهِ القصاصُ (حم ، ق ، د ، ن ، هـ -
عن أنس).

٣٩٨٢٤ - إناءُ كاناءٍ وطعامُ كطعامٍ (ن - عن عائشة).

٣٩٨٢٥ - طعامُ بطعامٍ وإناءُ بآناءٍ (ت - عن أنس).

٣٩٨٢٦ - طعامُ كطعامِها وإناءُ كانائِها (حم - عن عائشة)

٣٩٨٢٧ - دونكُ فاتنصِري (هـ - عن عائشة)^(١).

الوكال

٣٩٨٢٨ - يا أنس ! كتابُ اللهِ القصاصُ (حم ، خ ، م ، م^(٢)،
د ، ن ، هـ - عن أنس).

٣٩٨٢٩ - لولا القصاصُ لأوجعتك بهذا السواكِ (ابن سعد
عن أم سلمة أن النبي ﷺ أرسل وصيفة له فأبطأت عليه فقال -
فذكره .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب حسن معاشره النساء رقم ١٩٨١
وإسناده صحيح ص

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والنسائي في القسامه رقم ٤٧٦٠
وأبو داود كتاب الديات باب القصاص من السن رقم ٤٥٩٥ . ص

٣٩٨٣٠ - تعالَ فاستقِدْ (حم - عن أبي سعيد)^(١) .

٣٩٨٣١ - يا أيها الناسُ ! إنما أنا بشرٌ مثلكم ، ولعله أن يكون قد قرب مني خُفوفٌ^(٢) من بين أظهرِكُم ، فمن كنتُ أصبتُ من عرضِه أو من شعرِه أو من بشرِه أو من مالِه شيئاً ، هذا عرضُ محمدٍ وشعرُه وبشرُه وماله فليقم فليقتصَّ ! ولا يقولن أحدٌ منكم : إني أخوفُ من محمدٍ العداوةَ والشحناءَ ؛ ألا ! وإِنها ليستا من طبعتي وليستا من خلقي (ع وابن عساكر - عن الفضل ابن عباس) .

٣٩٨٣٢ - إنا قد دنا مني خُفوفٌ من بين أظهرِكُم ، وإنا أنا بشرٌ ، فأيتُّنا رجلٌ كنتُ أصبتُ من عرضِه شيئاً فهذا عرضي فليقتصَّ ، وإيما رجلٍ كنتُ أصبتُ من بشرِه شيئاً فهذا بشري فليقتصَّ ، وإيما رجلٍ كنتُ أصبتُ من مالِه شيئاً فهذا مالي فليأخذ وأعلموا أن أولادكم بي رجلٌ كان له من ذلك شيءٌ فأخذه أو حلاني

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللديات رقم ٥٣٦ والنسائي كتاب القسامة رقم ٤٧٨١ . ص

(٢) خُفوف : أي حركة وقرب ارتحال . يريد الانذار بوجوهه ﷺ . النهاية ٤/٢ : ب .

فلقيتُ ربي وأنا محللٌ لي ، ولا يقوانٌ رجلٌ : إني أخافُ العداوة
والشحناء من رسول الله ﷺ فإنها ليستا من طبعتي ولا من خلقي ،
ومن غلبته نفسٌ على شيءٍ فليستن بي حتى أدعوا له (ابن سعد ،
طب - عن الفضل بن عباس) .

٣٩٨٣٣ - من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قودٌ إلا أن يرضى وليُّ
المقتولِ (عب - عن الزهري)^(١) .

٣٩٨٣٤ - لا يصلح القتل إلا في ثلاث : رجل يقتل فيقتل به
ورجل يكفر بعد إسلامه ، ورجل أصاب حداً بعد إحصائه فيرجم
(كر - من عائشة) .

٣٩٨٣٥ - من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قودٌ إلا أن يرضى وليُّ
المقتول والمؤمنون عليه كافة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر
يؤويه وينصره ، فن آواه ونصره غضب الله عليه ، وما اختلفتم فيه
من شيءٍ فحكمه إلى الله (عب - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
مرسلاً) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٧١٦٤ . والبيهقي في السنن
الكبرى (٢٥/٨) ص .

٣٩٨٣٦ من طلب دماً أو خيلاً - والخبل : الجرح - فهو بالخيار من ثلاث خلال ، فاذا أراد الرابعة أخذ على يديه ، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العين ، فان أخذ منهن واحدة ثم اعتدى بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً (عب - عن أبي شريح الخزاعي) .

٣٩٨٣٧ - من قتل في عَمِيًّا ^(١) ورميًّا بحجر أو ضرباً بسوط أو بمصا فقتله قتل الخطأ ، ومن قتل اعتباطاً - فهو قود ، لا يحال بينه وبين قاتله ، فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (عب - عن ابن عباس) . ^(٢)

٣٩٨٣٨ - إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك (عد ، ق - عن ابن عمر) .

٣٩٨٣٩ - اقتلوا القاتل واصبروا الصابر (أبو عبيد في الغريب

(١) عَمِيًّا وَرَمِيًّا : العَمِيًّا بالكسر والتشديد والقصر : فِعْمِيْلِي ، من العمى كالرَمِيًّا من الرمي . والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ، فحكه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية . النهاية ٣/٣٠٥ . ب

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ٣٧٢٠٣ والحديث أخرجه أبو داود كتاب الديات باب فمن في عميًّا بين قوم رقم ٤٥٩١ . ص

- ق - عن إسماعيل بن أمية مرسلًا .
- ٣٩٨٤٠ - لو اجتمع أهل منى على مسلمٍ عمدًا لقتلتهم به .
(الديلمي - عن أبي هريرة وابن عباس معا) .
- ٣٩٨٤١ - يقتل القاتل ويحبس المسك (قط ، ق - عن إسماعيل بن أمية مرسلًا) .
- ٣٩٨٤٢ - لا عمد إلا بالسيف (حم - عن النعمان) .
- ٣٩٨٤٣ - كل شيء خطأ إلا الحديد والسيف (طب ، ق - عن النعمان بن بشير) .
- ٣٩٨٤٤ - كل شيء سوى الحديد خطأ ، ولكل خطأ أرش^(١) .
(عب وابن جرير ، طب ، ق - عن النعمان بن بشير) .
- ٣٩٨٤٥ - لكل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش .
(حم - عن النعمان بن بشير) .
- ٣٩٧٤٦ - لا قود إلا بحديدة (عب - عن الحسن مرسلًا) .
- ٣٩٨٤٧ - لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ (الطحاوي - عن جابر) .

(١) أرش : - بوزن العرش - دية الجراحات المختار ص (١٠) ب

الفصل الثاني في الايمان في القتل والنفو عن الفصاى

الامان

٣٩٨٤٨ - أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيْمَانِ (د ، هـ - ع) ابن مسعود (١) .

٣٩٨٤٩ - إِنْ أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيْمَانِ (حم - ع) ابن مسعود .

العفو عن الفصاى

٣٩٨٥٠ - مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً (حم ، ت ، هـ - ع) أبي الدراء (١) .

٣٩٨٥١ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ (حم والضياء - ع عبادة) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في النهي عن المثلة رقم ٢٦٦٦ . ص

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات رقم ٢٦٩٣ . ص

٣٩١٥٢ - من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق
(طب - عن عبادة) .

٣٩١٥٣ - من أصيب في جسده بشيء فتركه لله تعالى كان
كفارةً له (حم - عن رجل) .

٣٩١٥٤ - من عفا عن دم لم يكن له ثوابٌ إلا الجنة (خط -
عن ابن عباس) .

٣٩١٥٥ - من عفا عن قاتله دخل الجنة (ابن منده - عن جابر
الراسبي) .

٣٩١٥٦ - نَصَبْرٌ وَلَا نِعَاقِبُ (حم - عن أبي) .

٣٩١٥٧ - على المقتلين أن يحجز الأول فالأول وإن كانت امرأة
(د ، هـ - ^(١) عن عائشة) .

٣٩١٥٨ - لا أعفى من قتل بعد ما أخذ الدية (حم د - عن
جابر) . ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب عفو والنساء عن الدم رقم ٢٨٩٨

والنسائي كتاب القسامة رقم ٤٧٩٢ . ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات رقم ٤٠٠٧ الحديث منقطع . ص
١٣

الركال

٣٩٨٦٨ - من اطالع من قُترة^(١) إلى قومٍ ففُتت عينه فهو هدرٌ (طب - عن أبي أنامة).

٣٩٨٦٩ - الدابةُ جرحُها جُبَارٌ ، والرجلُ جِبَارٌ ، والبئرُ جِبَارٌ ، والمعدنُ جِبَارٌ ، وفي الركاظِ الخمسُ (ق - عن أبي هريرة).

٣٩٨٧٠ - السائمةُ جُبَارٌ ، والمعدنُ جِبَارٌ ، وفي الركاظِ الخمسُ (خم وأبو عوانة والطحاوي - عن جابر).

٣٩٨٧١ - المعجاءُ جُرحُها جِبَارٌ ، والنارُ جِبَارٌ ؛ وفي الركاظِ الخمسُ (ق - عن أبي هريرة).

(١) قُترة : القتره - بالضم - : الكوة والنافذة ، وعين التنور ، وحلقة الدرع ، وبيت الصائد ، والمراد الأول . النهاية ١٢/٤ . ص (٢) أخرجه مسلم كتاب الحسدود باب جرح المعجاء والمعدن والبئر جبار رقم ١٧١٠ .

شرح مفردات الحديث :

المعجاء جرحها جبار : المعجاء هي كل الحيوان سوى الآدمي .
وسميت الهيمه عجزه لأنها لا تتكلم ، والجبار الهدر .
والمراد بجرح المعجاء : اتلافها .

٣٩٨٧٢ - العجاء جبارٌ ، والبئرُ جبارٌ والمعدنُ جبارٌ ؛ وفي
الركاز الخمس (أبو عوانة ، - عن ابن عباس) .

٣٩٨٧٣ - العجاء جرحها جبار ، والبئرُ جبار ، والمعدنُ جرحه
جبار ؛ وفي الركاز الخمس (مالك ، حم ، عب ، خ ، م ، د) ،
ن ، ه - عن أبي هريرة ؛ طب - عن كثير بن عبد الله عن جده
طب وأبو عوانة - عن عامر بن ربيعة ؛ وقال : حسن غريب عجيب
طب - عن عبادة بن الصامت) . مرَّ عزوه رقم (٣٩٨١٥)

٣٩٨٧٤ - العجاء جبارٌ ، والمعدنُ جبارٌ ؛ وفي الركاز الخمس
(طب - عن ابن مسعود) .

٣٩٨٧٥ - العجاء جبارٌ والمعدنُ جبار ، وفي الركاز الخمس (قط

والبئرُ جبار : معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات .

والمعدنُ جبار : معناه أن الرجل يحذر معدنًا في ملكه أو في موات فيمر
بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر اجراء يعملون فيها فيقـع عليهم
فيموتون فلا ضمان في ذلك .

وفي الركاز الخمس : الركاز هو دفين الحاهلية أي فيه الخمس لبيت المال
والبابي لواجده قال الامام النووي وأصل الركاز في اللغة الثبوت .

صحیح مسلم تعلیق فؤاد عبد الباقی ١٣٣٤/٣ ص

في الأفراد - عن ابن مسعود ؛ وضعف) .

٣٩٨٧٦ - المعدن جبارٌ و، البئرُ جبارٌ ، والسائمةُ جبارٌ ،
والرجلُ جبارٌ وفي الركاز الخمس (عب ، قط ، ق - عن هزئيل
ابن شرحبيل) .

٣٩٨٧٧ - يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم يأتي
بعد ذلك يلتمس العقل انطلق فلا عقل لك (ه ، ^(١) ك ، طب - عن
يعلى وسلمة ابني أمية) .

الفصل الرابع في وعيد قاتل النفس والحيوانات والطيور

وفيه ثلاث فروع :

الفرع الأول في قاتل النفس

٣٩٨٧٨ - قتالُ المسلم أخاهُ كُفْرٌ ، وسبُّه فسوقٌ (ت ^(١))
حسن صحيح عن ابن مسعود ، ن - عن سعد) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات باب من عض رجلا رقم ٢٦٥٦ . ص

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الايمان باب ما جاء سباب المؤمن فسوق
رقم ٢٦٣٦ . ص

٣٩٨٧٩ - قتالُ المسلمِ كُفْرًا ، وسببُه فسوقٌ ، ولا يحلُّ
لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثة أيامٍ (حم ، ع ، طب والضياء -
عن سعد) .

٣٩٨٨٠ - قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا (ن والضياء
عن بريدة) .

٣٩٨٨١ - لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم (١)
ن - عن ابن عمر) .

٣٩٨٨٢ - أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبةً (طب والضياء
في المختارة - عن أنس) .

٣٩٨٨٣ - إذا أشار الزجل إلى أخيه بالسلاح فها على حرف
جهنم ، فاذا قتله وقما فيه جميعاً (الطيالسي ، ن - عن أبي
بكرة) .

٣٩٨٨٤ - من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن
كان أخاه لأبيه وأمه (م ، ن - عن أبي هريرة) . (١)

(١) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن
رقم ١٣٩٥ . ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلوة رقم ٢٦١٦ و ٢٦١٧ . ص

٣٩٨٨٥ - لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فانه لا يدري
لعلّ الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرةٍ من النار (حم ، ق -
عن أبي هريرة) . (١)

٣٩٨٨٦ - إذا شهر المسلم على أخيه سلاحاً فلا تزال ملائكة الله
تلعنه حتى يشبهه (٢) عنه (البزار - عن أبي بكر) .

٣٩٨٨٧ - أولُ ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء (حم
ق ، (٣) ن ، هـ عن ابن مسعود) .

٣٩٨٨٨ - قسمت النار سبعين جزءاً فلأمر تسع وستون وللقاتل
جزء حسبه (حم - عن رجل) .

٣٩٨٨٩ - كل ذنب عسى الله أن يفره إلا من مات مشركاً
أو قتل مؤمناً متعمداً (د (٤) - عن أبي الدرداء ؛ حم ، ن ، ك -

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة رقم ٢٦١٦ و ٢٦١٧ . ص
(٢) يشبهه : في حديث أبي بكر رضى الله عنه « أنه سُكِّيَ إليه خالد بن
الوليد ، فقال : لا أشبه سيفاً صلبه الله على الشركين ، أي لا أعمره .
والشيم من الأضداد ، يكون ملاً وإغماً . النهاية ٥٢١/٢ . ب
(٣) أخرجه مسلم كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء رقم ١٠٧٨ . ص
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الفتن في تنظيم قتل المؤمن رقم ٤٢٧٠ . ص

عن معاوية (.

٣٩٨٩٠ - لجهنم سبعة أبواب ، باب منها لمن سل سيفه على أوتى

(حم ، ت (١) - عن ابن عمر) .

٣٩٨٩١ - من حمل علينا السلاح فليس منا (مالك ، حم ق (٢)

ن ، ه - عن ابن عمر) .

٣٩٨٩٢ - من سل علينا السيف فليس منا (حم ، م (٣) - عن

سلمة بن الأكوع) .

٣٩٨٩٣ - لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم

مؤمن لكبهم الله عز وجل في النار (ت (٤) - عن أبي سعيد وأبي

هريرة معا) .

٣٩٨٩٤ - من أشار بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله

فقد وجب دمه (ك - عن عائشة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب التفسير ومن سورة الحجر رقم ٣١٢٢ وقال

غريب . ص

(٢/٣) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب من حمل . . . رقم ١٦٢١ و١٦٢٢ . ص

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب الحكم في الدماء رقم ١٣٩٨

وقال غريب . ص

٣٩٨٩٥ - من أعان على قتل مؤمنٍ بشطرِ كلمةٍ لقيَ الله يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه « آيسٌ من رحمة الله » (ه - عن أبي هريرة) .

٣٩٨٩٦ - من قتل مؤمناً فاعتبط ^(١) بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (د ^(٢) والضياء - عن عبادة) .

٣٩٨٩٧ - إن الله أبا عليٍّ فيمن قتل مؤمناً ثلاثاً (حم ، ن ، ك عن عقبه بن مالك) .

٣٩٨٩٨ - إن استطعت أن تكون أنتَ المقتولُ ولا تقتلُ أحداً من أهلِ الصلاةِ فافعل (ابن عساكر - عن سعد) .

(١) فاعْتَبَطَ : قال في النهاية ٣/١٧٢ : ومنه الحديث « من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » هكذا جاء في - بن أبي داود . ثم قال في آخر الحديث : « قال خالد بن دهقان - وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى النسائي عن قوله : « اغتبط بقتله » قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتلُ أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالنين المعجمة ، وهي الفرح والسرور وحسن الحال ؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه فإذا كان القاتل مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد . النهاية ٣/١٧٢ . ب

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن رقم ٤٢٧٠ . ص

٣٩٨٩٩ - إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جُرفِ جهنم ، فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً (حم ، م^(١) ، ه - عن أبي بكره) .

٣٩٩٠٠ - إذا سلَّ المسلمُ على أخيه المسلم سلاحاً فلا تزالُ الملائكةُ تلغنهُ حتى يشيمه عنه (طب - عن أبي بكره) .
٣٩٩٠١ - إن الله لا يُحِلُّ في الفتنة شيئاً حرّمه قبل ذلك ، ما بالُ أحدِكُم يأتي أخاه فيسلمُ عليه ثم يجيء بعد ذلك فيقتله (طب - عن أبي أمامة) .

٣٩٩٠٢ - إن أول ما يُحكّمُ بين العباد في الدماء (ت - عن ابن مسعود)^(٢) .

٣٩٩٠٣ - لزوالُ الدنيا أهونُ عند الله من قتلِ المؤمن بغير حقٍ (ه - عن البراء) .

٣٩٩٠٤ - ما من مسلمين التقيا بأسيافيهما إلا كان القاتل والمقتول في النار (ه - عن أنس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الفتن رقم ١٦٠ ص
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب الحكم في الدماء رقم ١٣٩٦ وقال

حسن صحيح . ص

- ٣٩٩٠٥ - من مَشَى إلى رجلٍ من أمّتي ليقتله فليقل أهكذا !
 فالقَاتِلُ في النار والمقتولُ في الجنةِ (د^(١) عن ابن عمر).
- ٣٩٩٠٦ - لا تقتلُ نفسٌ ظمأً إلا كان على ابن آدم الأولِ
 كِفْلٌ^(٢) من دمِها ، لأنه أولُ من سنَّ القتلَ (حم ، ق ، ت ،
 ن ، هـ - عن ابن مسعود).
- ٣٩٩٠٧ - لا يزالُ العبدُ في فُسْحَةٍ^(٣) من دينه ما لم يُصبِ
 دماً حراماً ، (حم ، خ - عن ابن عمر).
- ٣٩٩٠٨ - لا يزالُ المؤمنُ معنقاً صالحاً ما لم يُصبِ دماً حراماً
 فاذا أصابَ دماً حراماً بلَّحَ^(٤) (د - عن أبي الدرداء وعبادة
 ابن الصامت)^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب العتق رقم ٤٢٦٠ . ص
 (٢) كفل : الضعف ، وقيل : النصب . المختار ٤٥٦ . ب
 (٣) فسحة : الفسحة - بالضم - السعة . المختار ٣٩٥ . ب
 (٤) بلّح : بلح الرجلُ إذا انقطع من الاعياء فلم يقدر أن يتحرك . وقد
 أبلحه السير فانقطعَ به ، يريد به وقوعه في الهلاك باصابة الدم
 الحرام . وقد تخفف اللام . النهاية ١٥١/١ . ب
 (٥) العنق : يريد حفيف الظهر يمنق في مشيه سير الخف والعنق ضرب من
 السير وسيع .
 وأخرجه أبو داود كتاب العتق باب في تعظيم قتل المؤمن رقم ٤٠٧٠ . ص

٣٩٩٠٩ - يجيء الرجلُ آخذاً بيدِ الرجلِ فيقول : يا رب !
هذا قتلي ، فيقولُ الله له : لم قتلته ؟ فيقول قتلته لتكون العزةُ لك ،
فيقول : فأها لي ، ويجيءُ الرجلُ آخذاً بيدِ الرجلِ فيقول : أي رب !
إن هذا قتلي ، فيقول الله : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزةُ لفلانِ ،
فيقول : فأها ليست لفلانِ ، فيبوءُ بأئمه (ن - عن ابن مسعود) .

٣٩٩١٠ - يجيءُ المقتولُ يومَ القيامة متعلقاً بقاتله فيقول : يارب !
سألُ هذا فِيمَ قتلي ، فيقولُ الله : فِيمَ قتلْتَ هذا ؟ فيقول : في مُلكِ
فلانِ (ن - عن جندب) .

٣٩٩١١ - يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامة ناصيتهُ ورأسه بيده
وأوداجُه تشخُبُ دماً يقول : يارب ! سل هذا فِيمَ قتلي ، حتى
يذنيه من العرش (ت ، ن ^(١) ه - عن ابن عباس) .

٣٩٩١٢ - الوائِدَةُ والموؤدَةُ في النار (د ^(٢) - عن أبي سعيد) .

٣٩٩١٣ - الوائِدَةُ والموؤدَةُ في النار إلا أن يُدرِكَ الوائِدَةُ

(١) أخرجه الترمذي كتاب التفسير رقم ٤ - ٣ وقال حسن صحيح . ص
(٢) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في ذراري المشركين رقم ٤٧١٧ . ص

الإسلامُ فتسلمَ (حم ، ن والبغوي ، طب - عن سلمة بن
يزيد الجففي) .

الامثال

٣٩٩١٤ - إذا أشارَ المسلمُ إلى أخيه المسلمِ بالسلاحِ فهما على
حرفِ جهنمَ ، فإن قتله خَرًا جميعاً فيها (ط ، ن ، طب ، عد -
عن أبي بكره) .

٣٩٩١٥ - ما من مسلمٍ يشهرُ على أخيه السلاحَ إلا كأننا على
حرفِ جهنمَ ، فإن أعمداً عادا إلى الذي كأننا عليه ، وإن قتل أحدهما
صاحبه دخلاً جميعاً (ابن عساكر - عن أنس) .

٣٩٩١٦ - إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه
فالمقتولُ والمقتولُ في النارِ ، قيل : يا رسول الله ! هذا القاتلُ فما بال
المقتولِ ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه (ش ، حم ، ن ، طس - عن
أبي موسى ؛ ن ؛ عب - عن أبي بكره) .

٣٩٩١٧ - أما إن الأرضَ تقبلُ من هو شرٌّ منه ولكن الله
أراد أن يُريكم عِظَمَ الدمِ عنده (طب - عن عمران بن الحصين ؛

طب - عن أبي الزناد بلاغا .

٣٩٩١٨ - أما بعدُ فما بالُ المسلمِ يقتلُ المسلمَ وهو يقولُ : إني مسلمٌ ! أبا اللهُ عليَّ فيمن يقتلُ مسلماً (هـ - عن عتبة بن مالك) .

٣٩٩١٩ - نازلتُ ربي منازلَةً في أن يجعلَ لقاتلِ المؤمنِ توبةً فأبى عليَّ (الديلمي - عن أنس) .

٣٩٩٢٠ - سألتُ ربي عز وجل : هل لقاتلِ مؤمنٍ من توبةٍ؟ فأبى عليَّ (الديلمي - عن أنس) .

٣٩٩٢١ - إن الرجلَ ليدفعُ عن بابِ الجنةِ أن ينظرَ إليها بمِخْجَمَةٍ^(١) من دمٍ يريقُهُ من مسلمٍ بغيرِ حق (ابن منده ، طب كر - عن بريدة) .

٣٩٩٢٢ - لا يحولنَّ بين أحدِكُم وبين الجنةِ كَفٌّ من دمٍ أصابه (طب - عن ابن عمر) .

(١) بِمِخْجَمَةٍ : الحجيم : فعل الحاجم وبابه نصر ، والاسم الحجامَة بالكسر واليَحْجِمُ ، واليَحْجِمَةُ : قارورته ، وقد احتجم من الدم . المختار ٩٣ . ب

٣٩٩٢٣ - لا يحوان بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر إلى أبوابها ملء كف من دم مسلم يهراقه ظمأ (سمويه - عن جندب).

٣٩٩٢٤ - إن إبليس يبعث جنوده كل صباح ومساءً فيقول : من أضلّ رجلاً أكرمتُهُ ، ومن فعل كذا وكذا ! فيأتي أحدكم فيقول : لم أزل به حتى طلق امرأته ، قال : يتزوج أخرى ! فيقول : لم أزل به حتى زنى ، فيجيزه ويكرمه ويقول : لئن هذا فاعملوا ، فيأتي آخر فيقول : لم أزل بفلان حتى قتل ، فيصيح صيحةً يجتمع إليه الجن فيقولون : يا سيدنا ! ما الذي فرحك ؟ فيقول : حدثني فلان أنه لم يزل برجل من بني آدم يفتنه ويصده حتى قتل رجلاً فدخل النار ، فيجيزه ويكرمه كرامة لم يكرم بها أحداً من جنوده ، ثم يدعو بالتاج فيضعه على رأسه ويستعمله عليهم (حل - عن أبي موسى).

٣٩٩٢٥ - إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول^(١) الجاهلية (حم - عن ابن عمرو).

٣٩٩٢٦ - لمن الله من قتل بذحل الجاهلية (ابن جرير - عن

(١) بذحول : الدّخُل : الحقد والعداوة ، يقال : طلب بذحله : أي :

بثأره ، والجمع ذحول . المختار ١٧٤ . ب

بجاهد مرسلًا).

٣٩٩٢٧ - إن من أعتى الناس على الله ثلاثة : رجلٌ قتل غيرَ قاتله ، أو قتل بذحلِ الجاهلية ، أو قتل في حرم الله (ابن جرير - عن قتادة مرسلًا).

٣٩٩٢٨ - إن أقرب الخلائق من عرش الرحمن يوم القيامة المؤمنُ الذي قتل مظلوماً ، رأسه عن يمينه وقاتله عن شماله وأوداجه تشخبُ دماً يقول : ربّ ! سل هذا فيم قتاني ، فيم حال بيتي وبين الصلاة (طب - عن ابن عباس) .

٣٩٩٢٩ - أولُ ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، بجيُّ الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول : يارب ! هذا قتاني ، فيقول : فيم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزة لك ، فيقول : إنها لي ؛ ويجيُّ الرجلُ آخذاً بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتاني ، فيقول الله : لم قتل هذا ؟ فيقول قتله لتكون العزة لفلان ، فيقول : إنها ليست له يوماً لله (نعيم بن حماد في الفتن ، هب - عن ابن مسعود) .

٣٩٩٣٠ - نكاته أمه ! رجلٌ قتل رجلاً مُتممداً بجيُّ يوم القيامة آخذاً قاتله يمينه أو يساره وآخذاً رأسه يمينه أو شماله تشخبُ أوداجه

دماً في قبَلِ العرشِ يقول : يا رب ! سل عبدك فيم قتلي (حم
عن ابن عباس).

٣٩٩٣١ - يأتي القاتلُ متعلقاً رأسه بأحدى يديه متليباً قاتله بيده
الأخرى نشخبُ أوداجه دماً حتى يأتي به تحت العرش فيقول المقتول
لله : رب هذا قتلي ! فيقول الله للقاتل : نعمت ! ويذهبُ به إلى
النار (طب - عن ابن عباس).

٣٩٩٣٢ - يجيء المقتول آخذاً قاتله وأوداجه تشخبُ دماً عند
رب العزة فيقول : يا رب ! سل هذا فيم قتلي ، فيقول : فيم قتلت
فلاناً ؟ قال : قتلتُ لتكون العزة لفلانٍ ، قال : هي لله تعالى (طب
عن ابن مسعود).

٣٩٩٣٣ - يُؤتى بالقاتل والمقتول يوم القيامة فيقول : أي رب !
سل هذا فيم قتلي ، فيقول : أي رب ! أمرني هذا ، فيأخذُ بأيديها
جميعاً فيقذفان في النار (طب - عن أبي الدرداء).

٣٩٩٣٤ - يعمدُ المقتولُ بالجادةِ فاذا مرَّ عليه القاتلُ أخذه
فيقول : يا رب ! هذا قطعَ عليَّ صومي وصلاتي ، فيعذبُ القاتلُ
والآمرُ به (طب - عن أبي الدرداء).

٣٩٩٣٥ - من شَرِكَ في دمٍ حرامٍ بشرطِ كلمةٍ جاء يوم القيامة
مكتوبٌ بين عينيه آئِسٌ من رحمة الله (طب - عن ابن عباس) .

٣٩٩٣٦ - من أَعَانَ على قتل مسلمٍ بشرطِ كلمةٍ لقي الله يوم
القيامة مكتوبٌ في جبهته : آئِسٌ من رحمة الله (ابن أبي عاصم في
الدييات عن أبي هريرة ؛ وقال : فيه يزيد بن أبي زياد الشامي منكر
الحديث) .

٣٩٩٣٧ - من أَعَانَ على قتل مؤمنٍ بشرطِ كلمةٍ لقي الله يوم
القيامة مكتوبٌ بين عينيه : آئِسٌ من رحمة الله (ه ، ق - عن أبي
هريرة ؛ طب - عن ابن عباس ؛ ابن عساکر - عن ابن عمر ؛ ق -
عن الزهري مرسلًا) .

٣٩٩٣٨ - من أَعَانَ على دم امرئٍ مسلمٍ ولو بشرطِ كلمةٍ
كُتِبَ بين عينيه يوم القيامة : آئِسٌ من رحمة الله (هب - عن
ابن عمر) .

٣٩٩٣٩ - يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه : آئِسٌ
من رحمة الله عز وجل (الخطيب - عن أبي سعيد) .

٣٩٩٤٠ - إِيَّاكُمْ وَقَاتِلَ الثَّلَاثَةَ ! رَجُلٌ سَلَّمَ أَخَاهُ إِلَى سُلْطَانِهِ

فقتل نفسه وقتل أخاه وقتل ساطانه (الديلمي - عن أنس) .
٣٩٩٤١ - أيثا مؤمن آمن مؤمناً على دمه فقتله فأنا من القاتل
بري؛ (د - عن عمرو بن الحق) .

٣٩٩٤٢ - من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصدٌ بطريق
(ابن النجار - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٣٩٩٤٣ - من شهر علينا السلاح فليس منا (ابن النجار - عن
كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) .

٣٩٩٤٤ - والذي نفس محمد بيده ! لقتل مؤمن أعظم عند
الله من زوال الدنيا (هـ ب - عن ابن عمرو) .

٣٩٩٤٥ - والذي نفس محمد بيده ! لقتل المؤمن أعظم عند
الله يوم القيامة من زوال الدنيا (ط ب - عن عمر) .

٣٩٩٤٦ - لزوال الدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مسلم
بغير حق (ابن عساكر - عن أبي هريرة) .

٣٩٩٤٧ - لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم يسفك بغير
حق (ابن أبي عاصم في الديات ، هـ ب - عن البراء) .

٣٩٩٤٨ - ما من نفسٍ تُقتلُ ظالماً إلا كان ابن آدم كفلان من الوزرِ لأنه أولُ من سنَّ القتلَ (ك - عن البراء).

٣٩٩٤٩ - لا تقتلُ نفسٌ ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول والشيطانِ كفلانٍ منها (ابن أبي عاصم - عن ابن مسعود).

٣٩٩٥٠ - لا حرج إلا في قتل مسلمٍ (الديلمي - عن أبي هريرة).

٣٩٩٥١ - لا يزالُ قلبُ العبدِ يقبلُ الرغبةَ والرغبةَ حتى يسفكَ الدمَ الحرامَ ، فإذا سفكه نكسَ قلبه صار كأنه كبيرٌ محمٍ أسودٌ من الذنبِ لا يعرفُ معروفاً ولا ينكرُ منكراً (الديلمي - عن معاذ).

٣٩٩٥٢ - يا أيها الناسُ ! أيقتلُ قتيلٌ وأنا بين أظهركم لا يعلمُ من قتله ! لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل رجلٍ مسلمٍ لعذبهم الله بلا عددٍ ولا حسابٍ (طب، عد، ق - عن ابن عباس).

٣٩٩٥٣ - لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلمٍ لكبَّهم الله جميعاً على وجوههم في النارِ (طلب والخطيب - عن أبي بكر).

٣٩٩٥٤ - لو اجتمع أهلُ السماوات وأهل الأرض على قتل رجلٍ مؤمنٍ لكبهم الله في النارِ (هب - عن أبي هريرة) .

٣٩٩٥٥ - والذي نفسي بيده ! لو اجتمع على قتل مؤمنٍ أهلُ السماء وأهل الأرض ورضوا به لأدخلهم الله جميعاً جهنم ، والذي نفسي بيده ! لا يُبغضنا أهل البيت أحدٌ إلا كبه الله في النارِ (حب ، ك - وتعقب ، ض - عن أبي سعيد) .

٣٩٩٥٦ - من قتل عبده قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جدعناه ، ومن خصى عبده خصيناهُ (ط ، ش ، حم والداري ، د ، ت : (١) حسن غريب ، ن ، ع ، ه ، طب ، ك ، ق ، ض - عن سمرة ؛ ك عن أبي هريرة) .

٣٩٩٥٧ - لا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يجدَعَ عبده ولا يخصيهُ ، ومن بغلامه فعل من ذلك شيئاً ففعلُ به مثله (طب - عن سمرة) .

٣٩٩٥٨ - ما من عبدٍ يلقى الله لا يُشركُ به شيئاً لم يتندَّب

(١) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده رقم ١٤١٤ وقال حسن غريب . ص

بدمٍ حرامٍ إلا دخلَ الجنةَ من أي أبواب الجنة شاء (هب - عن
عقبة بن عامر) .

٣٩٩٥٩ - من قتل صغيراً أو كبيراً أو أحرق نخلاً أو قطع
شجرةً مُثمرةً أو ذبح شاةً لإهابها لم يرجع كفافاً (حم -
عن ثوبان) .

قاتل نفسه

٣٩٩٦٠ - إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحةٌ فلما
آذاته انتزع سهماً من كنانته فنكأها ^(١) فلم يرقأ الدمُ حتى مات ، قال
اللهُ : عبدني بادرني بنفسه ، حرمتُ عليه الجنةَ (حم ، ق ^(٢) - عن
جندب البجلي) .

٣٩٩٦١ - الذي يخنقُ نفسه يخنقُها في النار ، والذي يطعنُها في
النارِ (خ عن أبي هريرة) .

(١) فنكأها : يقال : نكأت القرحة أنكأها ، إذا قشرتها . النهاية ١١٢/٥ ب

(٢) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب غلظ تحريم قتل الانسان رقم ١٨٠

ورقم ١٧٥ . ص

٣٩٩٦٢ - من قتل نفسه بمحديدةٍ فحديدته في يده يتوجأ^(١)
بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سما فقتل
نفسه فهو يتحساهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من
جبلٍ فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً (حم)
ق^(٢) ت ، ن ه - عن أبي هريرة).

الوكال

٣٩٩٦٣ - اذهب فصلٍ عليها فان أمك قتلت نفساً (تمام ، كمر
عن أنس : إن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن أمي أصابها جهدٌ فلم
تفطر حتى ماتت قال - فذكره).

٣٩٩٦٤ - أما أنا فلا أصلي عليه (ت - عن جابر بن سمرة :
إن رجلاً قتل نفسه فقال النبي ﷺ - فذكره).

٣٩٩٦٥ - من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
(طب - عن ثابت بن الضحاك).

(١) يتتوجأ : يقال : وجأته بالسكين وغيرها وجأاً ، إذا ضربته بها.
النهاية ١٥٢/٥ . ب

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس ١٢١/٢ . س

٣٩٩٦٦ - من قتل نفسه بشيءٍ عُدب به يوم القيامة في نارِ جهنم ، ومن حلفَ بجملةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قال لمؤمنٍ : يا كافرُ ! فهو كقتله (طب - عن ثابت بن الضحاك) .

٣٩٩٦٧ - الذي يخنقُ نفسه يخنقُ نفسه في النار ، والذي يقتحمُ يقتحمُ في النار ، والذي يطمئنُ نفسه يطمئنُ نفسه في النارِ (هب - عن أبي هريرة) .

الفرع الثاني في قتل الحيوانات والطيور

٣٩٩٦٨ - ما من دابةٍ طائرٍ ولا غيره يقتلُ بغيرِ الحقِ إلا ستخاصمه يوم القيامة (طب - عن ابن عمرو) .

٣٩٩٦٩ - من قتلَ عصفوراً بغيرِ حقٍ سأله الله عنه يوم القيامة (حم - عن ابن عمرو) .

٣٩٩٧٠ - ما من إنسانٍ يقتلُ عصفوراً فما فوقها بغيرِ حقِّها إلا سأله الله عنها يوم القيامة ، قيل : وما حقُّها ؟ قال : أن تذبَّحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فتربي بها (قط - عن ابن عمرو) .

٣٩٩٧١ - من قتلَ عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة منه

يقول : ياربِّ ! إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعةٍ (حم ، ن ، حب
عن الشريد بن سويد).

٣٩٩٧٢ - لا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ (ن - عن عبد الله بن جعفر).

٣٩٩٧٣ - لا تقتلوا الجرادَ ، فإنه من جندِ الله الأعظمِ (طب ،
هب - عن أبي زهير).

٣٩٩٧٤ - لا تقتلوا الضفادعَ فإن نقيقهنَّ تسبيحٌ (ن -
عن ابن عمر).

٣٩٩٧٥ - من ممثَّلَ بـحيوانٍ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ
أجمعين (طب - عن ابن عمر).

٣٩٩٧٦ - دخلتِ امرأةُ النارِ في هرةٍ ربطتها فلم تطعمها ولم
تدعها تأكل من خيشاشٍ^(١) الأرض حتى ماتت (حم ، ق ، ه -
عن أبي هريرة ؛ نخ - عن ابن عمر)^(٢).

(١) خَيْشَاشٍ : الخشاش : حشرات الأرض ، والطير ونحوها ، الواحدة
خشاشة . المعجم الوسيط ١/٢٣٥ . ب

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب ٤/١٥٧ . ص

٣٩٩٧٧ - نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة
والهدهد والصراد (حم ، د ، هـ - عن ابن عباس)^(١).

٣٩٩٧٨ - نهى عن قتل الضفدع للدواء (حم ، د ، ن ، ك -
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) .

٣٩٩٧٩ - نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد
(هـ - عن أبي هريرة) .

٣٩٩٨٠ - نهى عن قتل الخطاطيف (هق - عن عبد الرحمن بن
معاوية المرادي مرسلًا) .

٣٩٩٨١ - نهى عن قتل كل ذي روج إلا أن يؤذي
(طب - عن ابن عباس) .

٣٩٩٨٢ - نهى أن تُصبرَّ البهائم (ق ، د ، ن ، هـ - عن أنس) .

٣٩٩٨٣ - نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً (حم ، م ، هـ
عن جابر) .

٣٩٩٨٤ - جَزَى اللهُ العنكبوتَ عَنَّا خيراً ! فأنها نسجتْ عليَّ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب في قتل الدواب رقم ٥٢٦٧ . ص

في الغارِ (أبو سعيد السمان في مسلسلاته ، فر - عن
أبي بكر) .

الركال

٣٩٩٨٥ - ما من أحدٍ يقتلُ عصفوراً إلا عَجَّ يوم القيامة
يقولُ : ياربِّ ! هذا قتلني عبثاً فلا هو انتفع بقتلي ولا هو تركني
فأعيشُ في أرضِكَ (طب - عن عمرو بن زيد عن أبيه) .

٣٩٩٨٦ - من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله تعالى عنه يوم
القيامة . قالوا : وما حقه ؟ قال : يذبحه ذبحاً ولا يأخذُ بمنقه
فيقطعهُ (حم ، طب والشيرازي في الألقاب ، طب ، ق - عن
ابن عمرو) .

٣٩٩٨٧ - أما إنه كان خيراً مما هو صانعُ بك يوم القيامة ،
يقول : ياربِّ ! هذا سلَّ فبم قتلني (ن - عن بريدة) .

٣٩٩٨٨ - جزى الله العنكبوتَ عنا خيراً ! فانها نسجت عليَّ
وعليك يا أبا بكر في الغارِ حتى لم يرنا المشركون ولم يصلوا إلينا
(الديلمي - عن أبي بكر) .

الفرع الثالث في قتل المُرَبَات

٣٩٩٨٩ - إذا ظهرت الحيةُ في المسكنِ فقولوا لها : إنا نسألك
بعهدِ نوحٍ وبمهدي سليمان بن داود أن لا تُؤذينا ! فإن عادت فاقتلوها
(ت - ^(١) عن ابن أبي ليلى) .

٣٩٩٩٠ - إن الهوامَّ من الجن ، فمن رأى في بيته شيئاً فليُخرج
عليه ثلاثَ مراتٍ ، فإن عاد فليقتله فإنه شيطانٌ (د - عن أبي سعيد) .

٣٩٩٩١ - إن نَفراً من الجن أسلموا بالمدينة فاذا رأيتهم أحداً
منهم فخذروه ثلاثَ مراتٍ ، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه
بعد الثلاثِ (حم ، د - عن أبي سعيد) .

٣٩٩٩٢ - الحيةُ فاسقةٌ ، والمقربُ فاسقةٌ ، والفأرةُ فاسقةٌ ،
والغرابُ فاسقٌ (ه ، ق - عن عائشة) .

٣٩٩٩٣ - الحياتُ مَسْخُ الجنِ صورةً كما مُسختِ القردة
والخنازيرُ من نبي إسرائيل (طب وأبو الشيخ في العظمة - عن
ابن عباس) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاحكام رقم ١٤٨٥ وقال حسن غريب . ص

٣٩٩٩٤ - من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه
(خط - عن ابن مسعود).

٣٩٩٩٥ - من قتل حيةً أو عقرباً فكأنما قتلَ كافرًا (خط -
عن ابن مسعود) .

٣٩٩٩٦ - من قتل حيةً فله سبعُ حسناتٍ ، ومن قتلَ وزغةً
فله حسنةٌ (حم ، حب - عن ابن مسعود).

٣٩٩٩٧ - خُلِقَ الإنسانُ والحيةُ سواءً ، إن رآها أفزعته ،
وإن لدغته أوجعته ، فاقتلوا حيث وجدتموها (الطيالسي - عن
ابن عباس) .

٣٩٩٩٨ - أربعةٌ من الدواب لا يُقتلنَ : النملةُ والنحلةُ والهدهدُ
والصُرْدُ (هق - عن ابن عباس) .

٣٩٩٩٩ - العنكبوتُ شيطانٌ فاقتلوه (د في مراسيله - عن
يزيد بن مرثد مرسلًا) .

٤٠٠٠٠ - العنكبوتُ شيطانٌ مسخه اللهُ تعالى فاقتلوه (عد -
عن ابن عمر) .

٤٠٠٠١ - كفاك الحيةُ ضربةً بالسوط أصبتهَا أم أخطأتهَا

(قط في الأفراد - عن أبي هريرة) .

٤٠٠٠٢ - من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا (طب -
عن أبي ليلى) .

٤٠٠٠٣ - اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة (طب -
عن ابن عباس) .

٤٠٠٠٤ - اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف نأرهن فليس مني
(د ، ن - عن ابن مسعود ؛ طب وابن جرير - عن عثمان بن
أبي العاص) .

٤٠٠٠٥ - اقتلوا الحية ، اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، فانهما
يَظْمِسَانِ البَصْرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الجَبَلَ (حم ، ق ، د ، ه ، ت -
عن ابن عمر) .

٤٠٠٠٦ - ومُتِّ شَرِكُمْ ووقيم شرها (ق ، ن - عن
ابن مسعود) .

٤٠٠٠٧ - اقتلوا ذا الطفيتين ، فانه يلتبسُ البصرَ ويصيب الجبل
(خ - عن عائشة) .

٤٠٠٠٨ - اقتلوا الحياتِ والكلابَ ، اقتلوا ذا الطُفَيْمَتَيْنِ والأبترَ ، فانهما يلتمسانِ البصرَ ويستسقيانِ الحبلَ (م- عن ابن عمر).

٤٠٠٠٩ - اقتلوا الحياتِ ، فاننا لم نسالِمْهن منذ حاربناهن (طب عن ابن عمر).

٤٠٠١٠ - اقتلوا الحياتِ ، صغيرها وكبيرها ، أسودها وأبيضها فان من قتلها من أمتي كانت له فداءً من النار ، ومن قتلته كان شهيداً (طب - عن سراه بنت نهبان).

٤٠٠١١ - الكلبُ الأسودُ البهيمُ شيطانٌ (حم - عن عائشة).

٤٠٠١٢ - لو لأن الكلابِ أمةٌ من الأممِ لأمرتُ بقتلها كُتلتها ، اقتلوا منها الأسودِ البهيمِ (د ، ت - عن عبد الله بن مغفل).

٤٠٠١٣ - لو لأن الكلابِ أمةٌ من الأممِ لأمرتُ بقتلها ، كُتلتها ، فاقتلوا منها كلَّ أسودٍ بهيمٍ ، وما من أهل بيتٍ يربطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يومٍ قيراطٌ ، إلا كلبَ صيدٍ أو كلب حرتٍ أو كلب غنمٍ (حم، ت^(١)، ن، ه - عن عبد الله بن مغفل).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاحكام باب ما جاء من امسك كلباً ... (رقم

١٤٨٩ وقال حسن . ص

٤٠٠١٤ - لعنَ اللهُ العُقربَ! ما تدعُ المصلي وغير المصلي ،
اقتلوا في الحِلِّ والحرمِ (هـ - عن عائشة) .

٤٠٠١٥ - لعنَ اللهُ العُقربَ! ما تدعُ نبياً ولا غيره إلا لدغتهم
(هب - عن علي) .

٤٠٠١٦ - من قتل وزعاً كفر الله عنه سبع خطيئاتِ (طس
عن ابن عباس) .

٤٠٠١٧ - الوزغُ فُوَيْسِقٌ (ن ، حب - عن أبي هريرة) .

٤٠٠١٨ - اقتلوا الوزغ ولو في جوفِ الكعبةِ (طب - عن
ابن عباس) .

٤٠٠١٩ - من قتل وزعاً في أولِ ضربةٍ كتبت له مائة حسنةٍ
ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في
الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنةً (د ، ت ، ه ، حم - عن
أبي هريرة) .

٤٠٠٢٠ - إن إبراهيم لما أُلقي في النار لم تكن في الأرض دابة
إلا أطفأت النار عنه غير الوزغِ فانها كانت تنفخُ عليه (حم ، ه ،
حب - عن عائشة) .

٤٠٠٢١ - السِّنْوَرُ من أهل بيتِ وإبه من الطوافين
والطوافاتِ عليكم (حم - عن قتادة).

٤٠٠٢٢ - إن الله تعالى لم يجعل لسخِ نسلًا ولا عقبًا ، وقد
كانت القردة والخنازيرُ قبلَ ذلك (حم ، م - عن ابن مسعود).

٤٠٠٢٣ فقِدت أمةٌ من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت !
وإني لا أراها إلا الفأرَ ، ألا ترونها إذا وُضِعَ لها ألبانُ الإبل لم
تشرب ، وإذا وُضِعَ لها ألبانُ الشاةِ شربت (حم ، ق^(١)) - عن
أبي هريرة .

٤٠٠٢٤ - ما مسخَّ الله من شيءٍ فكان له عقبٌ ونسلٌ (طب)
عن أم سلمة .

الوكال

٤٠٠٢٥ - اقتلوا الحياتِ كُلَّها ، من تركها خشيةً تأرثها
فليس منها (طب - عن إبراهيم بن جرير عن أبيه ؛ طب - عن

(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد باب في الفأر مسخ رقم ٠٩٩١ . ص

عثمان بن أبي العاص .)

٤٠٠٢٦ - اقتلوا الحياتِ ، فمن وجد ذات الطفتين والأبترَ فلم يقتلها فليس منا ، فانها اللذان يخطفان البصرَ ويسقيطان ما في بطون النساء (طب - عن ^(١) ابن عمر) .

٤٠٠٢٧ - وُقيت شرٌّكم كما وقيتم شرَّها (خ ، م ، ^(٢) ن - عن ابن مسعود قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ وثبت علينا حية فقال : اقتلوها ! فابتدرنا فذهبت قال - فذكره) .

٤٠٠٢٨ - اقتلوا المقربَ والحيةَ على كل حالٍ (عب - عن الحسن مرسلًا) .

٤٠٠٢٩ - إن لبيوتكم عُمارة فخرجوا عليهم ثلاثاً ، وإن بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه (ت - عن أبي سعيد) .

٤٠٠٣٠ - من رأى حيةً فلم يقتلها خوفاً منها فليس مني (طب عن إبراهيم بن جرير عن أبيه) .

٤٠٠٣١ - من قتل حيةً فله سبعُ حسناتٍ ، ومن قتلَ وزغةً

(١/٠) أخرجه مسلم كتاب السلام باب قتل الحيات رقم ٣٦١٣٥ و ١٣٦١ . ص ٤٧

فله حسنةٌ ، ومن ترك حيةً خشيةَ الطلبِ فليسَ منا (حم) ،
طب ، حب - عن ابن مسعود ، ك ، ق - ابن عمرو) .

٤٠٠٣٢ - من قتلَ حيةً فكأنما قتلَ كافراً من أهل الحرب ،
ومن قتلَ زُنْبوراً كُتبتَ له ثلاثُ حسناتٍ ومُحْيٍ عنه مثلُها
سِتْثاتٌ ، ومن قتلَ عقرباً كُتبتَ له سبعُ حسناتٍ ومُحْيٍ عنه مثلُها
سِتْثاتٌ (الديلمي - عن ابن مسعود) .

٤٠٠٣٣ - الحياتُ ما سالماهنَّ منذ حاربناهنَّ ، فن ترك شيئا
من خيفتهن فليس منا (حم - عن أبي هريرة) (١) .

٤٠٠٣٤ - يا أبا رافعٍ ! اقتل كلَّ كلبٍ بالمدينةِ (حم - عن
الفضل بن عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع) .

٤٠٠٣٥ - لولا أن الكلابَ أمةٌ من الأممِ لأمرتُ بقتلِها
(حب - عن جابر) .

٤٠٠٣٦ - لولا أن الكلابَ أمةٌ من الأممِ أكرهُ أفيها
بقتلِها لأمرتُ ، فاقتلوا منها كلَّ أسودٍ بهمٍ فإنه شيطانٌ ، ولا تُصلوا

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في قتل الحيات رقم ٥٢٤٨ . ص

في معاطن الإبل فإنها خلقت من الجن . ألا ترون إلى هيتها وإلى
عيونها إذا نظرت ، وصلوا في مراتب الغنم فإنها أقرب إلى الرحمة
(طب - عن عبد الله بن مغفل المزني) .

٤٠٠٣٧ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ،
فاقتلوا منها كل أسود بهم ، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا
نقص من عملهم كل يوم قيراطٌ إلا كلب صيدٍ أو كلب حرثٍ أو
كلب غنمٍ (حم ، ت ^(١) حسن ؛ ن ، ه - عن عبد الله بن مغفل) .

٤٠٠٣٨ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ،
فاقتلوا منها كل أسود بهم ، ومن اقتنى كلباً بغير صيدٍ ولا زرعٍ
ولا غنمٍ آوى إليه كل يوم قيراطٌ مثل أحدٍ ، وإذا ولغ الكلبُ
في إناءٍ أحدكم فليغسله سبع مراتٍ احداهن بالبطحاء (طس -
عن علي)

٤٠٠٣٩ - عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان (م ^(٢)) ،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في قتل الكلاب رقم ١٤٨٦

وقال حسن صحيح . ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب المسافة رقم ١٥٧٠ . ص

حب - عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن قتل الكلاب وقال -
فذكره .

٤٠٠٤٠ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتل كل
كلٍ أسودٍ بهمٍ ، فافتلوا المينةً من الكلابِ فإنها الملوثة من الجن
(طب - عن ابن عباس) .

٤٠٠٤١ - كان ينفخُ على إبراهيمَ (خ - عن أم شريك قالت
أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الوزغِ وقال - فذكره) .

٤٠٠٤٢ - من قتل وزغاً في أولِ ضربةٍ كتبت له مائةُ حسنةٍ
ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنةً لدونِ الأولى، ومن
قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنةً لدونِ الثانية (حم، م^(١)
د ، ت ، ه - عن أبي هريرة) .

٤٠٠٤٣ - إن شرَّ هذه السباعِ الأثملُ (دو ابن سعيد - عن
سالم بن وابصة) .

٤٠٠٤٤ - ألا إن شرَّ هذه السباعِ الأثملُ - يعني الثعالبَ

(١) أخرجه مسلم كتاب السلام رقم ١٤٧ . ص

(ابن راهويه والحسن بن سفيان وابن منده والبنغوي - عن سالم بن وابصة وضعفه البنغوي وقال : ما له غيره ؛ ابن منده وابن عساكر - عن سالم بن وابصة ؛ ابن معبد عن أبيه ، قالوا : وهو الصواب) .

٤٠٠٤٥ - بلغني أن أمةً فقِدَتْ ولا أراها إلا الفأر ، وإذا أردتم أن تعرفوا ذلك فضعوا لها لبن غنمٍ ولبن بُخْتٍ فإنها تأكلُ لبن الغنم وتُدعُ لبن البُخْتِ (الديلمي - عن أبي سعيد) .

الباب الثاني في الربات

وفيه فصلان

الفصل الأول في دية النفس وذكر بعض الأعطام

٤٠٠٤٦ - كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ (طب - عن النعمان بن بشير) .

٤٠٠٤٧ - أَلَا ! إِنْ قَتَلَ الْخَطَأُ شِبْهَ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مِغْلَظَةً ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا (ن ، هق - عن ابن عمر) .

٤٠٠٤٨ - مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَا فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ

بالسياطِ أو ضربٍ بمصا فهو خطأ ، وعقله عقلُ الخطأ ، ومن قتلَ
عمداً فهو قودٌ ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبلُ الله
منه صرفاً ولا عدلاً (د ، ن ^(١) عن ابن عباس) .

٤٠٠٤٩ - من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا يكون بينهم بحجرٍ أو
أو سوطٍ فعقله عقلُ خطأ ، ومن قتلَ عمداً فهو قودٌ يديه ، فمن
حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين (د ، ن ، هـ
عن ابن عباس) ^(٢) .

٤٠٠٥٠ - من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النظرين : إما أن
يُقَادَ ، وإما أن يُفدى (ن ، هـ - عن أبي هريرة) .

٤٠٠٥١ - من قُتِلَ خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون
بنتَ مخاضٍ ، وثلاثون حِقَّةً ، وعشرة بني لبونٍ ذكور
(حم ، ن - عن ابن عمر) ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب من قتل في عمياء بين قوم رقم
٤٥٣٩ و٤٥٩١ . ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب الدية كم هي ؟ رقم ٤٥٤١
ورقم ٤٥٤٥ . ص

- ٤٠٠٥٢ - في دية الخطأ عشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً ،
وعشرون بنتَ مخاضٍ ، وعشرون بنت لبونٍ ، وعشرون بني مخاضٍ
ذكوراً (د - عن ^(١) ابن مسعود) .
- ٤٠٠٥٣ - عقلٌ شبه العمدِ مغلظٌ مثلُ عقلِ العمدِ ، ولا يُقتلُ
صاحبُهُ (د ^(٢) عن ابن عمرو) .
- ٤٠٠٥٤ - على كل بطنٍ عقوبةٌ (حم ، م - عن جابر) .
- ٤٠٠٥٥ - عقلُ المرأةِ مثلُ عقلِ الرجلِ حتى يبلغَ الثلثَ من
ديتها (ن - عن ابن عمرو) .
- ٤٠٠٥٦ - عقلُ أهلِ الذمةِ نصفُ عقلِ المسلمينَ (ن - عن
ابن عمرو) .
- ٤٠٠٥٧ - العقْلُ على العصبَةِ ، وفي السَّقَطِ غُرَّةٌ عبدٌ أو
أمةٌ (طب - عن حمل بن النابغة) .
- ٤٠٠٥٨ - لا تجعلوا على العاقلةِ من قولٍ معترفٍ شيئاً (طب
عن عبادة بن الصامت) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب الدية كم هي ؟ رقم ٤٥٤١
ورقم ٤٥٤٥ . ص
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب في دية الذي رقم ٤٥٨٣ و٤٥٦٥ . س

٤٠٠٥٩ - ديةُ المعاهدِ نصفُ ديةِ الحرِّ (د - عن ابن عمرو) (١) .

٤٠٠٦٠ - ديةُ عقلِ الكافرِ نصفُ عقلِ المؤمنِ (ت - عن ابن عمرو) .

٤٠٠٥١ - ديةُ المكاتبِ بقدرِ ما عتقَ منه ديةِ الحرِّ ، وبقدرِ ما رُقَّ منه ديةِ العبدِ (طب - عن ابن عباس) .

٤٠٠٦٢ - ديةُ الذي ديةِ المسلمِ (طس - عن ابن عمر) .

٤٠٠٦٣ - درهمٌ أُعطيه في عقلِ أحبِّ إليَّ من مائةٍ في غيره (طس - عن أنس) .

الوكال

٤٠٠٦٤ - من قتلَ متعمداً فإنه يدفعُ إلى أهلِ القتلِ ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا العقلَ ديةِ المسلمِ ، وهي مائةٌ من الإبلِ : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جذعةً ، وأربعون خَلِيفَةً ؛ فذلك للعمدِ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب في دية الذي رقم ٤٥٨٣ ورقم ٤٥٦٥ . ص

إذا لم يُقتل صاحبه (عب - عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرسلًا ؛ عب - عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة
ابن شعبة) .

٤٠٠٦٥ - ألا ! إن قتيلَ الخطأ شبه العمدِ بالسوطِ والعصا ،
فيه مائةٌ من الإبلِ مغلظةٌ ، منها أربعون خِلفةً في بطونها أولادها
(الشافعي ، ن ، ق - عن ابن عمر) .

٤٠٠٦٦ - ألا ! إن دية الخطأ شبه العمدِ بالسوطِ والعصا
مغلظةٌ مائةٌ من الإبلِ ، منها أربعون خِلفةً في بطونها أولادها ، ألا
إن كل دمٍ ومالٍ ومأثرةٍ كانت في الجاهليةِ تحت قومي ، إلا ما كان
من سقاية الحاج وسدانةِ البيتِ فإني قد أمضيتها لأهلها (حم ، ق -
عن ابن عمر) .

٤٠٠٦٧ - شبهُ العمدِ مغلظةٌ ولا يُقتلُ به صاحبه ، وذلك أن
ينزو الشيطانُ بين القبيلةِ فيكون بينهم رميُ الحجارةِ في عمياءٍ غير
ضغينةٍ ولا حملِ سلاحٍ (ق - عن ابن عباس ؛ ق - عن ابن عمرو ؛
عب - عن عمرو بن شعيب مرسلًا) .

دية الخطأ

الوكال

٤٠٠٦٨ - قضى أن من قُتِلَ خطأً فديته مائةٌ من الإبل :
ثلاثون بنتَ مخاضٍ ، وثلاثون بنتَ لبونٍ ، وثلاثون حِقَّةً ،
وعشرةُ بني لبونٍ ذكوراً (د ، هـ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده) .

٤٠٠٦٩ - قضى في دية الخطأ عشرين بنتَ مخاضٍ ، وعشرين بني
مخاضٍ ذكوراً ، وعشرين بنتَ لبونٍ ، وعشرين جذعةً ، وعشرين
حِقَّةً (حم ، ت ، ن ، هـ - عن ابن مسعود) .

٤٠٠٧٠ - ديةُ المسلم مائةٌ من الإبل : أربعٌ خمسٍ وعشرون
حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جذعةً ، وخمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ ، وخمسٌ
وعشرون بنتَ لبونٍ ، فإن لم يوجد بنتُ المخاض جعلَ مكانها بنو
اللبون ذكوراً (عب - عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا) .

دية المرأة

الوكال

٤٠٠٧١ - ديةُ المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرجلِ (ق -
عن معاذ) .

دية الزميين

الوكال

٤٠٠٧٢ - عقلُ الكافرِ نصفُ عقلِ المؤمنِ (ن ، ق - عن
عكرمة مرسلًا) .

٤٠٠٧٣ - قضي أن عقلَ الكتائبين نصفُ عقلِ المسلمين
(حم ، ه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٤٠٠٧٤ - ديةُ ذميِّ ديةُ مسلمٍ (ق وضعفه - عن
ابن عمر) .

٤٠٠٧٥ - ديةُ المجوسي ثمانمائةِ درهمٍ (عد ، ق - عن
عقبة بن عامر) .

رية الجنين

الوكال

٤٠٠٧٦ - قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ^(١) عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ (خ ، م ، ن ، هـ - عن أبي هريرة ؛ طب - عن المغيرة بن شعبه ومحمد ابن مسلمة معا) .

٤٠٠٧٧ - قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ (د - عن أبي هريرة) .

٤٠٠٧٨ - قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ (هـ - عن حماد بن مالك ابن النابغة) .

٤٠٠٧٩ - الديةُ على العصبَةِ ، وفي الجنينِ غرةٌ عبدٍ أو أمةٍ (ق - عن والد أبي المليح) .

٤٠٠٨٠ - دعني من رجزِ الأعرابِ ! فيه غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ

(١) بغرة : الثرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس . النهاية ٢/٣٥٣ . ب

أو خمسمائةٍ أو فرسٌ أو عشرون ومائة شاة (ت وحسنه ، طب -
عن أبي المليح عن أبيه) .

الفصل الثاني في دية الأعضاء والأطراف والجراح

٤٠٠٨١ - في الأنفِ الديةُ إذا استوعبَ جِدْعَهُ مائةٌ من
الإبل ، وفي اليَدِ خمسون ، وفي الرِجْلِ خمسون ، وفي المِينِ خمسون ،
وفي الأَمَةِ ^(١) ثلثُ النفسِ ، وفي الجائفةِ ^(٢) ثلثُ النفسِ ، وفي
المُنْقَلَةِ ^(٣) خمسَ عشرة ، وفي الموضحةِ ^(٤) خمسٌ ، وفي السنِّ
خمسٌ ، وفي كلِّ إصبعٍ مما هنالك عشرٌ عشرٌ (هق - عن عمر) .

٤٠٠٨٢ - في السمعِ مائةٌ من الإبل وفي العقلِ مائةٌ من
الإبل (هق - عن معاذ) .

(١) أَمَّةٌ : هي الشَّجَّةُ التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .

يقال رجل أميم ومأون . النهاية ١/٦٨ . ب

(٢) الجائفة : هي الطنعة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية ١/٣١٧ . ب

(٣) المنقلة : هي التي تخرج منها صغارُ العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل :

هي التي تنقل العظم أي تكسره . النهاية ٥/١١٠ . ب

(٤) الموضحة : هي التي تُبدي وضع العظم : أي يياضه . النهاية ٥/١٩٦ . ب

٤٠٠٨٣ - في اللسانِ الديةُ إذا مُنِعَ الكلامُ ، وفي الذِّكْرِ
الديةُ إذا قُطعتِ الحشفةُ ، وفي الشفتينِ الديةُ (عد ، هق - عن
ابن عمرو) .

الوُطْرَاف

٤٠٠٨٤ - في الأَسنانِ خمسٌ خمسٌ من الأَبْلِ (د ، ن -
عن ابن عمر) .

٤٠٠٨٥ - الأَسنانُ سواءَ خمساً خمساً (ن - عن ابن عمر) .

٤٠٠٨٦ - الأَسنانُ سواءَ ، الثنية والضرسُ سواءَ (ه - عن
ابن عباس) .

٤٠٠٨٧ - في الأصابعِ عشرٌ عشرٌ (حم ، د ، ن - عن
ابن عمر) ^(١) .

٤٠٠٨٨ - ديةُ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ سواءَ : عشرٌ من
الإِبْلِ لكلِ إصبعٍ (ت - عن ابن عباس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب ديات الأعضاء رقم ٦٥٥٦
ورقم ٤٥٥٩ . ص

٤٠٠٨٩ - الأصابعُ سواءٌ : عشرٌ عشرٌ من الإبلِ (د ، ن ؛ هـ
عن أبي موسى) .

٤٠٠٩٠ - الأصابعُ سواءٌ كلهن عشرٌ عشرٌ من الإبلِ (ن ،
هـ - عن ابن عمر) .

٤٠٠٩١ - الأصابعُ سواءٌ ، والاسنانُ سواءٌ ، والثنيةُ والضرسُ
سواءٌ ، هذه وهذه سواءٌ - يعني الإبهامَ والخنصرَ (د ، ^(١) عب -
عن ابن عباس) .

٤٠٠٩٢ - هذه وهذه سواءٌ - يعني الخنصرَ والإبهامَ (حم ، خ ^(٢)
ت ، ن ، هـ - عن ابن عباس) .

الجرائم

٤٠٠٩٣ - في المواضعِ خمسٌ خمسٌ من الإبلِ (حم ، ع -
عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب ديات الأعضاء رقم ٤٥٥٦
ورقم ٤٥٥٩ . ص

(٢) أخرجه البخاري كتاب الديات (١٠/٨) باب دية الأصابع . ص

٤٠٠٩٤ - ليس في المأمومة قودٌ (هق - عن طلحة) .

٤٠٠٩٥ - لا قودَ في المأمومةِ ولا الجائفةِ ولا المنقلةِ (ه -

عن ابن عباس) .

الركال

٤٠٠٩٦ - قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدَعَ الدِّبَّةَ كَامِلَةً ، وَإِنْ

جُدِعَتْ تَنَدُّوَتْهُ ^(١) فَنَصَفُ الْعَقْلِ : خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا

مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ ، وَفِي الْيَدِ إِذَا

قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ

ثَلَاثُ الْعَقْلِ : ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ

أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي

كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ

سِنٍّ ، وَقَضَى أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مِنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا

شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرْتَيْهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرْتَيْهَا

(١) تَنَدُّوَتْهُ : أَرَادَ بِالتَّنَدُّوَةِ فِي هَذَا الْوَضْعِ رِوَاةَ الْأَنْفِ وَهِيَ طَرَفُهُ

وَمُقَدَّمُهُ . النِّهَاةُ ٢٢٣/١ . ب

وهم يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ (حم ، د - عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده) (١) .

٤٠٠٩٧ - قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بَثَلَ الدِّيَةَ
(د ، ن - عنه) (٢) .

٤٠٠٩٨ - قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ (ه - عن
ابن عباس) .

٤٠٠٩٩ - قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ (حم -
عن أبي موسى) .

٤٠١٠٠ - دِيَةٌ الصَّائِبِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ (ق - عن
الزهري بلاغا) .

أحكام منفرقة من الأوكال

٤٠١٠١ - قَضَى بِالْدِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى

(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات ٤٥٦٤ . ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب ديات الأعضاء رقم ٤٥٦٧ . ص

أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل
الجلل مائة حلة (د - عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا ؛ عن عطاء
عن جابر) .

٤٠١٠٢ - قضى أن من عقله في البقر على أهل البقر مائتي
بقرة ، ومن كان عقله في الشاء على أهل الشاء ألفي شاة (حم ، هـ
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٤٠١٠٣ - قضى بالدية على العاقلة (هـ - عن المغيرة بن شعبه) .

٤٠١٠٤ - قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على قراباتهم
فا فضل فللعصبة (د ، ن - عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده) .

٤٠١٠٥ - العقل على العصبة ، والدية على الميراث (عب -
عن إبراهيم مرسلًا) .

٤٠١٠٦ - لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على
ولده ولا مولود على والده (حم - عن عمرو بن الأحوص) .

٤٠١٠٧ - - أما ؟ إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه
وتلا ﴿ ولا تزرر وازررة وزرر أخرى ﴾ (حم ، د ، ن والبغوي

والباوردي وابن القانع ، طب ، ك ، ق - عن أبي رمثة ؛ ه ، غ
والبغوي وابن نافع وابن مزده ، طب ، ص - عن الخشخاش العنبري).

٤٠١٠٨ - يُؤدي المكاتب بقدر ما أدى (حم ، ق - عن علي) .

٤٠١٠٩ - تُقاسُ الجراحاتُ ثم يُستأني بها سنة ثم يُقضى فيها
بقدر ما انتهت إليه (عد ، ق - عن جابر) .

٤٠١١٠ - يستأني بالجراحات سنةً (قط وضعفه والخطيب -
عن جابر) .

٤٠١١١ - من أوقف دابةً في سبيل من سبيل المسلمين في
أسواقهم فوطئتُ يدي أو رجله فهو ضامنٌ (ق وضعفه - عن
النعمان بن بشير) .

٤٠١١٢ - مَنْ ربط دابةً على طريق المسلمين فأصابَ فهو
ضامنٌ (ق - عن النعمان بن بشير) .

٤٠١١٣ - يضمنُ المقدمُ على الدابة ثلثي ما أصابتُ وهو
راكبٌ ، ويضمنُ الرديفُ الثلثَ (ابن عساكر - عن واثلة) .

قتل أهل الذمة من الأوكال

٤٠١١٤ - من قتلَ قتيلاً من أهل الذمة لم يَرَح رائحة

الجنة ، وإن ربحها ليوجدُ من مسيرة مائة عامٍ ، (طب ، ك ق -
عن ابن عمر) .

٤٠١١٥ - من قَتَلَ نفساً معاهدةً بغير حقها لم يرحُ رائحة
الجنة ، وإن ربحها لتوجدُ من مسيرة خمسمائة عامٍ (طب ، ك -
عن أبي بكر) .

٤٠١١٦ - من قتل نفساً معاهدةً بغير حلها حرم الله عليه
الجنة أن يشم ربحها وإن ربحها لتوجد من مسيرة مائة عامٍ (ع ،
حم ، ن ، ق - عن أبي بكر) .

لواحق القتل

٤٠١١٧ - إذا سلَّ أحدُكم سيفاً ينظر إليه فأراد أن يناوله
أخاه فليغمده ثم يناوله إياه (حم ، طب ، ك - عن أبي بكر) .

٤٠١١٨ - نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً (حم ، د ، ت -
عن جابر) .

٤٠١١٩ - إن الملائكة تلمن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدةٍ
وإن كان أخاه لأبيه وأمه (حل - عن أبي هريرة) .

٤٠١٢٠ - من رمانا بالليلِ فليس منا (حم - عن أبي هريرة) .

الوكال

٤٠١٢١ - من رمى بالليل فليس منا ، ومن رقد على سطح لا جدار له فسقط فمات قدمه هدرٌ (طب - عن عبد الله بن جعفر) .

٤٠١٢٢ - من غشنا فليس منا ، ومن رمانا بالنبلِ فليس منا (طب - عن ابن عباس) .

٤٠١٢٣ - إذا مرَّ أحدكم بنبلٍ في المسجد فليُمسِكْ يده على نصالها (أبو عوانة - عن جابر) .

٤٠١٢٤ - أمسِكْ بنصالها (حم والدارمي ، خ ، م ، ن^(١) ، ه - وابن خزيمة ، (حب - عن جابر قال : مر رجلٌ في المسجدِ معه سهامٌ فقال له النبي ﷺ - فذكره) .

٤٠١٢٥ - من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخذْ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً (خ - عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه)^(٢) .

(١) أخرجه مسلم كتاب البر باب أمر من مر بسلاح رقم ٢٦١٤ والنصال : جمع نصل وهو حديدة السهم . ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر باب من مر بسلاح رقم ١٢٤ (٢٠١٩/٤) . ص

٤٠١٢٦ - إذا مررتُم بالسهم في أسواق المسلمين أو في مساجدكم
فأمسِكوا على النصالِ لا تجرحوا بها أحداً (عب - عن أبي موسى) .

٤٠١٢٧ - الملائكةُ تلعنُ أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدةٍ
وإن كان أخاهُ لأبيه وأمه (ش ، خط في المتفق والمفترق - عن
أبي هريرة) .

٤٠١٢٨ - لا يُشيرن أحدكم إلى أخيه بسلاح ! فإنه لا يدري
أملَ الشيطانَ ينزغُ في يده فيضعه في حفرةٍ من النار (عب -
عن أبي هريرة) .

٤٠١٢٩ - لا يُشهرن أحدكم على أخيه السيفَ (ك - عن
سهل بن سعد) .

٤٠١٣٠ - لا يتعاطى السيفُ مسلولاً (ابن سعد - عن جابر
ابن عبد الله عن بنة الجهني) .

٤٠١٣١ - لعنَ اللهُ من فعلَ هذا ! ألم أنه عن هذا ! إذا
سلَّ أحدكم السيفَ وأرادَ أن يدفعه إلى صاحبه فليغمده ثم ليُعْطه
إياه (البغوي والباوردي وابن السكن وابن قانع ، طب وأبو نعيم -
عن بنة الجهني أن النبي ﷺ مر بقوم في مسجد سلوا فيه أسيافهم
يتعاطونه بينهم قال - فذكره ؛ قال البغوي : لا أعلم له غيره) .

٤٠١٣٢ - لعنَ اللهُ من فعل هذا! أو آيس قد نهيتُ عن هذا!
إذا سلَّ أحدكم سيفاً يُنظرُ إليه فأراد أن يناوله أخاه فليعمده ثم
ليناوله إياهُ (ك ، طب - عن أبي بكره) .

٤٠١٣٣ - لا يُعجزُ الرجلُ من أمي إذا أرادوا قتله يقولُ :
ها - بوء بائمي وإمك ، فيكون كابي آدم ، فيكون القاتلُ في
النار والمقتول في الجنة (حل - عن ابن عمر) .

٤٠١٣٤ - من نظرَ إلى أخيه المسلم نظرَ مخيفةٍ من غير حقٍ
أخافه اللهُ يوم النار (الخطيب - عن أبي هريرة) .

كتاب الفصاوي والقتل والرياء والقسام

من قسم الأفعال الفصاوي

٤٠١٣٥ - ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن أبا بكر وعمرَ كانا لا يقتلان الحرَّ بالعبد
(ش ، قط ، ق) .

٤٠١٣٦ - عن طارق بن شهابٍ قال : لطم أبو بكر يوماً رجلاً
لطمه ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجلُ (ش) .

٤٠١٣٧ - عن الحسن أن أبا بكرٍ وعمرَ والجماعة الأولى لم